

## جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٧٣٣

### امر بشأن المفرقات (ترخيص القيام بالتفجيرات)

استنادا الى صلاحياتي بصفتي قائد المنطقة وحيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر لمقتضى امن المنطقة والمحافظة على النظام العام واقرار الحكم المنتظم امر بما يلي :

تعريف

١ - في هذا الامر -

«المسؤول» - من اعينه مسؤولا لمقتضى هذا الامر .

«مادة مفرقة» - حسب مدلولها في المادة ١ من قانون المفرقات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ .

القيام  
بتفجير المواد  
المفرقة

٢ - (١) لا يمارس احد القيام بتفجير مواد مفرقة ما لم يحصل على ترخيص من المسؤول يجيز له القيام بعمل من هذا القبيل ووفقا لشروط الترخيص ، وتعين مدة سريان الترخيص فيه .

(ب) يمنح المسؤول الترخيص كما ذكر في الفقرة (١) بعد ان يتأكد من ان لطالب الترخيص مؤهلات مهنية لائقة وخبرة عملية تدعو الى الاطمئنان في كل ما يتعلق بطرق استعمال الترخيص .

(ج) اذا تبين للمسؤول ان استعمال الترخيص الذي منحه ينطوي على خطر للناس او الممتلكات ، او اذا تبين ان صاحب الترخيص قد جرم لارتكابه جريمة تتعلق باستعمال مواد مفرقة ، يحق له في اي وقت ان يلغي الترخيص او يقيد نطاقه .

مسؤولية  
مالك  
الارض او  
المتصرف بها

٣ - لا يسمح صاحب اراض او متصرف بها لاي شخص بالقيام بتفجير في المكان الذي يملكه او يتصرف به الا اذا كان لهذا الشخص ترخيص كما ذكر في المادة ٢ (١) .

صلاحيات  
التفتيش

٤ - (١) يحق للمسؤول ان يعين مفتشين لمقتضى هذا الامر .  
(ب) يحق للمسؤول في اي وقت كان ان يفتش ليتأكد من مراعاة تعليمات هذا الامر ويجوز للمفتش في نطاق تفتيشه كما ذكر ان يدخل في اي وقت معقول الى اي مكان ، لديه أساس للافتراض ان مواد مفرقة قد استعملت فيه او أنهم يخالفون فيه ايا من احكام هذا الامر وذلك لفحص المكان ، ويأخذ معه لمقتضى الفحص كل شيء يحدد ويعين لغرض هذه المسألة .

(ج) يجب على من له علاقة بالموضوع أن يقدم الى المفتش كلما طلب اليه ذلك ، معلومات ومستندات يعتقد المفتش بأن فيها ما يسهل تنفيذ هذا الامر .

(د) تكون للمسؤول صلاحيات مفتش بموجب تعليمات هذه المادة .

المحافظة  
على  
العوانين  
المعتاب  
٥ — أن هذا الامر قد جاء ليضيف الى كل تشريع امن وليس للانتقاص منه .

٦ — يحكم على من يخالف هذا الامر أو نظام وضع بحكمه بالسجن لمدة سنة أو بغرامة مقدارها ١٠ الاف ليرة او بالعقوبتين معا .

انظمة  
٧ — يحق للمسؤول أن يضع انظمة بصدد كل ما يتعلق بتنفيذ هذا الامر بما في ذلك وضع انظمة قواعد عامة للقيام بالتفجيرات بالمواد المفرطة وكذلك بشأن منح تراخيص لممارسة القيام بالتفجيرات ووضع انظمة تحدد الرسوم لمقتضى هذا الامر .

بدء سريان  
٨ — يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

الاسم  
٩ — يطلق على هذا الامر اسم «امر بشأن المفرعات (ترخيص القيام بالتفجيرات) (الضفة الغربية) (رقم ٧٣٣) لسنة ٥٧٣٨ - ١٩٧٧» .

٢ حشفا ٥٧٣٨ (١٤ تشرين اول ١٩٧٧)

تات الوف — دانيد هفونيل  
تائد منطقة الضفة الغربية